

**أجندة**  
**2012**

## معلومات شخصية

الاسم

---

العنوان

---

فصيلة الدم

---

رقم الهوية

---

تاريخ الميلاد

---

صندوق المرضى

---

في حال الطوارئ

---



المركز الفلسطيني للإرشاد  
Palestinian Counseling Center

بيت حنينا، ص.ب 17402، القدس  
تلفون: 02-6562272 | 02-6562627 فاكس 02-6562271  
القدس، البلدة القديمة، تلفاكس: 02-6277360

رام الله، هاتف: 02-2989788  
نابلس، هاتف: 09-2335946  
عزون، هاتف: 09-2902462

بريد الكتروني: E-mail: pcc@palnet.com  
موقع الانترنت: www.pcc-jer.org

تصميم وطباعة مؤسسة إمرزيان  
print@emerezian.com | tel: 02-2343420



## السلطة الوطنية الفلسطينية وزارة الشؤون الاجتماعية

### التقديم

على طريق استكمال المشروع الوطني الفلسطيني وبناء الدولة الفلسطينية كاملة السيادة وعاصمتها القدس الشريف ، الدولة التي توفر حياة كريمة للإنسان الفلسطيني على طريق التنمية الإنسانية المستدامة القائمة على الحقوق والعدالة دون تمييز .

يحتل البرنامج الوطني الفلسطيني للحماية الاجتماعية مكانة مميزة في استراتيجية السلطة الوطنية الفلسطينية وبرامجها لبناء مجتمع فلسطيني متماسك . وفي هذا الإطار تبذل الحكومة ووزارة الشؤون الاجتماعية جهوداً كبيرة لتوفير برامج وخدمات ذات كفاءة وأثر كما ونوعاً . لفئة الشباب ( الاطفال الذين في تماس مع القانون ) ، اذ تعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية هي الجهة المختصة في تقديم خدمات الرعاية ، والحماية والتأهيل للفئات الاجتماعية المعوزة ، في التعامل مع قضايا الاطفال في تماس مع القانون ذكوراً وإناً ولها دور كبير في متابعة العمل مع هذه الفئات والتي تستحق أن تسخر وتستنهض من أجلها كافة الإمكانيات ، وفي هذا السياق تم تشكيل اللجنة الوطنية لقطاع العدالة الاجتماعية للاحداث مع كل الشركاء لتطوير نظام عدالة الاحداث ، ونؤكد لأطفالنا الاحداث ولشعبنا ان عمل

وزارة الشؤون الاجتماعية سينصب على تفعيل وتحسين مستوى ونوعية الخدمات المقدمة لهم ولشعبنا الفلسطيني التزاماً بقضايا التنمية والوطنية .

فالخدمات الشمولية التي يقدمها المركز الفلسطيني للإرشاد في مجالات الوقاية وبناء القدرات وتقديم الاستشارات للمؤسسات والافراد في مجال الصحة النفسية والضغط والمناصرة والتأثير باتجاه سياسات وتشريعات كلها تسهم في تحسين وتطوير مفهوم وخدمات الصحة النفسية في فلسطين .

ان وزارة الشؤون الاجتماعية تعزز بالشراكة مع المركز الفلسطيني للإرشاد في مجال عدالة الاحداث ونتقدم بالتقدير والشكر على دعمه الدائم والمستمر للمؤسسات الايوائية والكادر العامل مع الاطفال الذين هم في تماس مع القانون ، وتوج هذا العمل الدؤوب بالعديد من ورش العمل والدراسات التي تدعم المصالح الفضلى للطفل الفلسطيني .

ماجده المصري

وزيرة الشؤون الاجتماعية



## كلمة مديرة المركز الفلسطيني للإرشاد

إن البرامج التي يجب أن توفرها لحماية الأطفال تعني العمل على ثلاثة محاور، أولاً: الوقاية بشقيها، منع حدوث المشاكل والحد من تفاقمها. ثانياً: علاج المشاكل والاضطرابات عند حدوثها. وأخيراً التأهيل للفرد والتأهيل للمجتمع، التأهيل للفرد بتطوير إمكانيات ومهارات تمكنه من التعامل بايجابية مع التحديات وتطوير بدائل للسلوك الضار. والتأهيل للمجتمع عن طريق العمل على القوانين والإجراءات والتوعية، كي لا يحكم ويكون حاضن ومرعرع للسلوك الايجابي، وأن نساعد في تطوير فرص لكي لا يعود الطفل أو المراهق ليكون مرة أخرى «في خلاف مع القانون».

إن ما نحاول القيام به حالياً كمؤسسة وبالتعاون مع شركائنا الذين لم يتوانوا عن بذل الجهود وتقديم المساعدة في العمل مع الشباب، وهم مؤسسة تامر والجمعية العالمية للدفاع عن الأطفال، وبدعم من مؤسسة انقاذ الطفل السويدي، وبالطبع تحت رعاية ومباركة وزارة الشؤون الاجتماعية في دولة فلسطين، هو تسليط الضوء على احتياجات الأطفال في خلاف مع القانون من الناحية القانونية، النفسية، التربوية والاجتماعية كي نضافر الجهود للتجاوب مع هذه الاحتياجات سوياً.

وعليه فإننا نتقدم بجزيل الشكر للمؤسسات الشريكة على ما قدموه من جهود فعالة، ونخص بالذكر معالي وزيرة الشؤون الاجتماعية السيدة ماجدة المصري لاهتمامها وحرصها الكبيرين على دعم المؤسسات الفلسطينية لتقديم برامج وخدمات ذات كفاءة وأثر لفئة الشباب وخاصة (الأطفال الذين في تماس مع القانون)، كما نشكر طاقم مؤسسة دار الأمل ومديرها السيد عماد عمران على ما قدموه من دعم وتسهيل لنا للدخول والعمل مع الشباب. كما نود أن نشكر طاقم دار رعاية الفتيات في بيت لحم ومديرتها السيدة روز انسطاس على تعاونهم المشترك.

وبالنهاية أقول لكم من شعر الشاعر التركي ناظم حكمت:

أجمل البحار .. هو البحر الذي لم نذهب إليه بعد .. !

وأجمل الأطفال .. هم الذين لم يكبروا بعد .. !

وأجمل الأيام .. هي تلك التي في انتظارنا .. !

وأجمل القصائد .. هي تلك التي لم أكتبها بعد .. !

فما فعلته يمكن أن يكون وراءك، والمهم ما ستفعله في المستقبل، إن المستقبل أمامكم، وهو بجهودكم وأعمالكم الجميلة مثل هذه الأجندة التي تحوي الشعر والرسومات التي صنعتوها بأياديكم الجبارة سيكون مشرق وجميل.

رنا النشاشيبي

المديرة العامة

هناك سؤال نفسي فلسفي نطره دائماً وهو أساس الطبيعة الإنسانية، هل الإنسان شرير بطبعه أم أنه خيّر بطبعه؟ وما هي دوافع سلوكه، هل الإنسان مخيّر أم مسيّر؟ هل الوراثة هي التي تحدد طبيعة الإنسان، أم أنها التربية والظروف البيئية والمعيشية؟

جميعها أسئلة هامة لكنه لا يوجد لها جواب قاطع أو حقيقة مطلقة، إذ أن هناك حقائق تختلف باختلاف الانسان، المكان والزمان، واختلاف النظرية الفلسفية، ولكن هناك توجه عام يعزي دوافع السلوك الانساني لمزيج من العوامل المؤثرة مثل الوراثة، التربية، الظروف السياسية، الاقتصادية والاجتماعية المحيطة وما تفرضه من فرص وتحديات.

إن الطفل أو المراهق في مجتمعنا الفلسطيني مثله مثل أبناء وبنات جيله في باقي العالم من حيث خصائصه الجسدية، النفسية واحتياجاته/ها المختلفة، لكن المختلف عندنا هي ظروف الحياة، والتحديات التي يفرضها واقع الاحتلال القاهر والظالم بالإضافة إلى شح الموارد، هذه الظروف لا بد أن تؤثر وبشكل سلبي على نمو وتطور الانسان الفلسطيني. إننا لا ندعي هنا أن كل مشاكلنا الحياتية سببها الاحتلال، ولكننا نرى أن الاحتلال يفاقم من العنف المجتمعي، ويحد من تمكنا الحقيقي كمجتمع من التعامل الصحيح مع الكثير من مشاكلنا.

إنكم يا أطفالنا تحبون أن تخوضوا التجارب والمغامرات، وفي السياق فإنكم تخطئون. يقول أينشتاين: «من لم يخطئ، لم يجرب شيئاً جديداً»، وأطفالنا نور، محمد، طارق وسعيد ربما أخطئوا، قد يكون السبب منهم أو لأسباب خارجة عن إرادتهم، وهم الآن يدفعون الثمن.

وكما هو واضح من الرسومات والكتبات مثل الشتر الذي كتبه أحدكم: «ما عاد بدي مشاكل ... حتى ما اتهدل بالمحاكم ... والقاضي يحكمني ... وعلى دار الأمل يبعثني ... واستنا ساعة وساعة ويوم بيوم ... حتى أطلع بالآخر مظلوم»، فإن الكثير منكم نادم ولا يريد تكرار ما فعل، فأنتم تدركون أن فعل الشيء مرة يكون خطأ ويمكن إصلاحه، لكن تكرار الخطأ فهو جنون وجريمة ترتكبونها بحق ذاتكم ومجتمعكم.

ونحن من واجبنا كمؤسسات حكومية وأهلية أن نتحمل مسؤوليتنا المجتمعية بالرعاية والتأهيل، وأن نوفر لكم الرعاية والمساندة، كي لا يتكرر الخطأ وأن نمنع تفاقمه أيضاً، وأن نعلمكم طرق ومهارات بديلة تمهيككم من ذواتكم أحياناً، ومن أخطار البيئة المحيطة بكم.



## تقويم ١٤٣٤ هجري

ربيع الأول					صفر					مهرم					
٢٩	٢٢	١٥	٨	١	٢٣	١٦	٩	٢	٢٥	١٨	١١	٤	السبت		
٣٠	٢٣	١٦	٩	٢	٢٤	١٧	١٠	٣	٢٦	١٩	١٢	٥	الأحد		
٢٤	١٧	١٠	٣	٢٥	١٨	١١	٤	٢٧	٢٠	١٣	٦	الاثنين			
٢٥	١٨	١١	٤	٢٦	١٩	١٢	٥	٢٨	٢١	١٤	٧	الثلاثاء			
٢٦	١٩	١٢	٥	٢٧	٢٠	١٣	٦	٢٩	٢٢	١٥	٨	الأربعاء			
٢٧	٢٠	١٣	٦	٢٨	٢١	١٤	٧	٣٠	٢٣	١٦	٩	الخميس			
٢٨	٢١	١٤	٧	٢٩	٢٢	١٥	٨	٢٤	١٧	١٠	٣	الجمعة			
جمادى الآخرة					جمادى الأولى					ربيع الآخر					
٢٤	١٧	١٠	٣	٢٦	١٩	١٢	٥	٢٧	٢٠	١٣	٦	السبت			
٢٥	١٨	١١	٤	٢٧	٢٠	١٣	٦	٢٨	٢١	١٤	٧	الأحد			
٢٦	١٩	١٢	٥	٢٨	٢١	١٤	٧	٢٩	٢٢	١٥	٨	الاثنين			
٢٧	٢٠	١٣	٦	٢٩	٢٢	١٥	٨	٢٣	١٦	٩	٢	الثلاثاء			
٢٨	٢١	١٤	٧	٣٠	٢٣	١٦	٩	٢٤	١٧	١٠	٣	الأربعاء			
٢٩	٢٢	١٥	٨	٢٤	١٧	١٠	٣	٢٥	١٨	١١	٤	الخميس			
٢٣	١٦	٩	٢	٢٥	١٨	١١	٤	٢٦	١٩	١٢	٥	الجمعة			
رمضان					شعبان					رجب					
٢٧	٢٠	١٣	٦	٢٨	٢١	١٤	٧	٣٠	٢٣	١٦	٩	السبت			
٢٨	٢١	١٤	٧	٢٩	٢٢	١٥	٨	٢٤	١٧	١٠	٣	الأحد			
٢٩	٢٢	١٥	٨	٢٣	١٦	٩	٢	٢٥	١٨	١١	٤	الاثنين			
٣٠	٢٣	١٦	٩	٢٤	١٧	١٠	٣	٢٦	١٩	١٢	٥	الثلاثاء			
٢٤	١٧	١٠	٣	٢٥	١٨	١١	٤	٢٧	٢٠	١٣	٦	الأربعاء			
٢٥	١٨	١١	٤	٢٦	١٩	١٢	٥	٢٨	٢١	١٤	٧	الخميس			
٢٦	١٩	١٢	٥	٢٧	٢٠	١٣	٦	٢٩	٢٢	١٥	٨	الجمعة			
نوالحجة					نوالقعدة					شوال					
٢٩	٢٢	١٥	٨	١	٢٤	١٧	١٠	٣	٢٥	١٨	١١	٤	السبت		
٣٠	٢٣	١٦	٩	٢	٢٥	١٨	١١	٤	٢٦	١٩	١٢	٥	الأحد		
٢٤	١٧	١٠	٣	٢٦	١٩	١٢	٥	٢٧	٢٠	١٣	٦	الاثنين			
٢٥	١٨	١١	٤	٢٧	٢٠	١٣	٦	٢٨	٢١	١٤	٧	الثلاثاء			
٢٦	١٩	١٢	٥	٢٨	٢١	١٤	٧	٢٩	٢٢	١٥	٨	الأربعاء			
٢٧	٢٠	١٣	٦	٢٩	٢٢	١٥	٨	٢٣	١٦	٩	٢	الخميس			
٢٨	٢١	١٤	٧	٣٠	٢٣	١٦	٩	٢٤	١٧	١٠	٣	الجمعة			

## تقويم ١٤٣٣ هجري

ربيع الأول					صفر					مهرم					
٢٦	١٩	١٢	٥	٢٧	٢٠	١٣	٦	٢٩	٢٢	١٥	٨	السبت			
٢٧	٢٠	١٣	٦	٢٨	٢١	١٤	٧	٣٠	٢٣	١٦	٩	الأحد			
٢٨	٢١	١٤	٧	٢٩	٢٢	١٥	٨	٢٤	١٧	١٠	٣	الاثنين			
٢٩	٢٢	١٥	٨	٢٣	١٦	٩	٢	٢٥	١٨	١١	٤	الثلاثاء			
٣٠	٢٣	١٦	٩	٢٤	١٧	١٠	٣	٢٦	١٩	١٢	٥	الأربعاء			
٢٤	١٧	١٠	٣	٢٥	١٨	١١	٤	٢٧	٢٠	١٣	٦	الخميس			
٢٥	١٨	١١	٤	٢٦	١٩	١٢	٥	٢٨	٢١	١٤	٧	الجمعة			
جمادى الآخرة					جمادى الأولى					ربيع الآخر					
٢٨	٢١	١٤	٧	٣٠	٢٣	١٦	٩	٢٤	١٧	١٠	٣	السبت			
٢٩	٢٢	١٥	٨	٢٤	١٧	١٠	٣	٢٥	١٨	١١	٤	الأحد			
٢٣	١٦	٩	٢	٢٥	١٨	١١	٤	٢٦	١٩	١٢	٥	الاثنين			
٢٤	١٧	١٠	٣	٢٦	١٩	١٢	٥	٢٧	٢٠	١٣	٦	الثلاثاء			
٢٥	١٨	١١	٤	٢٧	٢٠	١٣	٦	٢٨	٢١	١٤	٧	الأربعاء			
٢٦	١٩	١٢	٥	٢٨	٢١	١٤	٧	٢٩	٢٢	١٥	٨	الخميس			
٢٧	٢٠	١٣	٦	٢٩	٢٢	١٥	٨	٢٣	١٦	٩	٢	الجمعة			
رمضان					شعبان					رجب					
٢٤	١٧	١٠	٣	٢٥	١٨	١١	٤	٢٧	٢٠	١٣	٦	السبت			
٢٥	١٨	١١	٤	٢٦	١٩	١٢	٥	٢٨	٢١	١٤	٧	الأحد			
٢٦	١٩	١٢	٥	٢٧	٢٠	١٣	٦	٢٩	٢٢	١٥	٨	الاثنين			
٢٧	٢٠	١٣	٦	٢٨	٢١	١٤	٧	٣٠	٢٣	١٦	٩	الثلاثاء			
٢٨	٢١	١٤	٧	٢٩	٢٢	١٥	٨	٢٤	١٧	١٠	٣	الأربعاء			
٢٩	٢٢	١٥	٨	٢٣	١٦	٩	٢	٢٥	١٨	١١	٤	الخميس			
٣٠	٢٣	١٦	٩	٢٤	١٧	١٠	٣	٢٦	١٩	١٢	٥	الجمعة			
نوالحجة					نوالقعدة					شوال					
٢٦	١٩	١٢	٥	٢٨	٢١	١٤	٧	٢٩	٢٢	١٥	٨	السبت			
٢٧	٢٠	١٣	٦	٢٩	٢٢	١٥	٨	٢٣	١٦	٩	٢	الأحد			
٢٨	٢١	١٤	٧	٣٠	٢٣	١٦	٩	٢٤	١٧	١٠	٣	الاثنين			
٢٩	٢٢	١٥	٨	٢٤	١٧	١٠	٣	٢٥	١٨	١١	٤	الثلاثاء			
٢٣	١٦	٩	٢	٢٥	١٨	١١	٤	٢٦	١٩	١٢	٥	الأربعاء			
٢٤	١٧	١٠	٣	٢٦	١٩	١٢	٥	٢٧	٢٠	١٣	٦	الخميس			
٢٥	١٨	١١	٤	٢٧	٢٠	١٣	٦	٢٨	٢١	١٤	٧	الجمعة			

## آليات حماية الأطفال

تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية عبر دوائرها المختلفة على رعاية وحماية الأطفال المهمشين المعرضين لخطر الانحراف حيث يوجد ثلاثة عشر مركز اجتماعي في الضفة الغربية وقطاع غزة لتأهيل الشبيبة وتنتشر هذه المراكز في معظم محافظات الوطن وتمثل قدرتها الاستيعابية لغاية 1000 طالب وطالبة وهذه المراكز الاجتماعية هي:

- مركز رونالدو لتأهيل الشبيبة / البيرة .
- مركز تأهيل الشبيبة / الخليل .
- مركز تأهيل الشبيبة / نابلس .
- مركز تأهيل الفتيات / نابلس .
- مركز تأهيل الشبيبة / طولكرم (مختلط) .
- مركز تأهيل الشبيبة / قلقيلية .
- مركز تأهيل الشبيبة / جنين .
- مركز تأهيل الفتيات / جنين .
- مركز اجتماعي / بيت لاهيا .
- المركز الاجتماعي / غزة .
- المركز الاجتماعي / دير البلح .
- المركز الاجتماعي / خانينوس .
- المركز الاجتماعي / رفح .

حيث إن هذه المراكز تستقبل طلاب وطالبات من فئة المتسربين من المدارس من الفئة العمرية ما بين 13 - 16 عام وفي ظروف استثنائية تقبل ما بين 12-17 عام والذين يعانون من مشكلات مدرسية وسوء تكيف، والطلاب ذوي الاستيعاب البطيء، وفي المرتبة الأولى أبناء القضايا الاجتماعية وأبناء وأسرة الشهداء والأيتام، ومن الجدير ذكره أن هذه المراكز تقدم العديد من الخدمات للملتحقين بها من خلال برامج تقدم لهم لإعادة تأهيلهم ووضعهم في المسار الصحيح للحياة وهي:

- تدريب مهني يشمل (حدادة والألبوم، نجارة، دهان وتجليس سيارات، خياطة، تجميل) .
- تعليم أكاديمي .
- نشاطات لانهجية .
- إرشاد نفسي واجتماعي .
- برنامج محو الأمية .
- برامج توعية للطلاب .
- برامج رعاية صحية .

## مسودة قانون حماية الاحداث

رقم ( ) لسنة 2011

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته، وعلى قانون «المجرمين الأحداث» رقم 2 لسنة 1937م وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة . وعلى قانون إصلاح الاحداث رقم 16 لسنة 1954م وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة .  
وقانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م وتعديلاته .  
وعلى قوانين العقوبات النافذة في الضفة وقطاع غزة .  
وعلى قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 .  
وميثاق الطفل العربي الموقع بتونس بتاريخ 6/12/1983 ، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء .  
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المتعددة بتاريخ / / . . . . . م ،

أصدرنا القانون التالي :

### الفصل الأول تعريف وأحكام عامة

#### مادة (1): تعريف

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية .  
الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية .  
دائرة حماية الطفولة: هي الدائرة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، المعنية بمباشرة ومتابعة شؤون الاحداث والاطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف طبقاً لقانون الطفل وهذا القانون والانظمة الصادرة بموجبهما .  
مرشد حماية الطفولة: الشخص المعين في الوزارة ويقوم بمهمة الاخصائي الاجتماعي في تقييم حالة ومراقبة سلوك الاحداث طبقاً لهذا القانون وقانون الطفل النافذ والانظمة الصادرة بموجبهما .

من الاتصال بهم . ويحق له اثناء تنفيذ التدبير المتمتع بإجازة دورية ومحدودة المدة الا اذا قررت المحكمة المختصة خلاف ذلك وفقاً لمصلحة الطفل الفضلى .

### المادة (6) : سن المسؤولية الجزائية

1. لا يسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً مجرماً او عنده وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف .
2. يعتبر معرضاً لخطر الانحراف الذي تقل سنه عن الثانية عشر اذا حدثت منه واقعة تشكل جنائية او جنحة . ويتم احالته لمرشد حماية الطفولة لتابعته .

### المادة (7): وقوع الجريمة تحت تأثير مرض عقلي او نفسي

اذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلي او نفسي أو ضعف عقلي افقده القدرة على الإدراك أو الاختيار أو كان وقت الجريمة مصاباً بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم إدراكه أو حرية اختياره حكم بإيداعه أحد المشافي او المراكز المتخصصة . وتتخذ هذه التدابير وفقاً للأوضاع المقررة في القانون بالنسبة لمن يصاب بإحدى هذه الحالات أثناء التحقيق أو المحاكمة أو بعد صدور الحكم .

### مادة (8): حظر المعاملة القاسية للحدث

1. لكل حدث الحق في معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر اندماجه في المجتمع ، ويحظر إخضاع الحدث للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية .
2. لا يحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن أو العقوبات المالية .
3. يحظر استخدام القيود مع الحدث الا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد او الشراسة ما يستوجب ذلك ، على ان يكون في اضييق الحدود وبعد موافقة وكيل النيابة او مرشد حماية الطفولة التابع للحدث على ذلك .
4. يحظر التنفيذ بطريقة الإكراه البدني على الاحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون .
5. تعطى الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية والتأهيلية ويتجنب الإلتجاء إلى التحفظ الاحتياطي والتدابير السالبة للحرية وبخاصة قصيرة المدة الا في الحالات الصعبة وبما يتفق مع مصلحة الطفل الفضلى .

### مادة (9): الاستعجال في نظر قضايا الاحداث

تعتبر قضايا الاحداث من القضايا المستعجلة . ويراعى في جميع الأحوال الإفراج عن الحدث المتحفظ عليه احتياطياً في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة شريطة ان لا يشكل ذلك خطورة عليه وان لا يضر بسير العدالة .

دار الرعاية الاجتماعية : هي دار ملاحظة ورعاية وتأهيل الاحداث والاطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف وهي أي مؤسسة إصلاحية ، حكومية ، أو أهلية يعتمدها الوزير بالتنسيق مع وزارة العدل ووزارة الداخلية والنيابة العامة للتحفظ على الاطفال وملاحظتهم وإيواء وإصلاح وتأهيل الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف علمياً ومهنياً ، لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع . وتنظم بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذا الخصوص .

محكمة الأطفال : المحكمة المختصة بنظر قضايا الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف .

قاضي الأطفال : القاضي المختص بنظر قضايا الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف .

نيابة الاطفال : النيابة المختصة بنظر قضايا الاحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف .  
شرطة الاطفال : الشرطة المختصة بأعمال جمع الاستدلالات والضبط القضائي بقضايا الاحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف .

متولي أمر الطفل : الشخص المسؤول عن رعاية الطفل وحضنته سواء أكان أبيه أو أمه أو وليه أو وصيه أو الأسر البديلة التي تحتضن الطفل أو أي شخص آخر يتولى رعايته .

### مادة (2): الحدث

يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً ، ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير متخصص تحدده المحكمة ، وتحسب السن بالتقويم الميلادي .

### مادة (3): المصلحي الفضلى للطفل

تقدر المحكمة مصلحة الطفل الفضلى بناءً على تقرير مرشد حماية الطفولة المختص وما تنظره من بينات ، على أن يتضمن ذلك احترام حقوق الطفل المرعية وسبل اصلاحه وسرعة اندماجه في المجتمع .

### المادة (4): مراعاة الإبقاء على الطفل في محيطه الاسري

يجب أن يهدف كل قرار يقع اتخاذه بشأن الاحداث الى ابقاء الطفل في محيطه الاسري مع اعطاء الإعتبار للعمل الوقائي داخل العائلة وعدم فصل الطفل عن أبويه او متولي امره الا اذا تبين للسلطة القضائية أن هذا الفصل ضروري لصيانة مصلحة الطفل الفضلى ، ويجب أن يكفل القرار للطفل الحق في مواصلة التمتع بمختلف ظروف الحياة والخدمات الملائمة لحياته ولحاجياته ولسننه والمتناسب مع المحيط الاسري .

### المادة (5): مراعاة حق اتصال الطفل بأبويه ومحيطه

يضمن هذا القانون للطفل المنفصل عن أبويه أو أحدهما حق المحافظة بصورة منتظمة على علاقات شخصية وعلى اتصالات لكلاً أبويه و متولي امره وبقية افراد عائلته ولا يجوز منعه



## مادة (10): سرية قضايا الأحداث

1. تعتبر الملفات الخاصة بالأحداث ملفات سرية، يحظر نشرها أو السماح لغير محامي الحدث أو متولي امره أو مرشد حماية الطفولة الإطلاع عليها دون إذن خاص من المحكمة.
2. يحظر نشر اسم وصورة الحدث أو أي معلومات تدل على شخصيته أو نشر وقائع المحاكمة أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر. ويجوز للمحكمة السماح بنشر الحكم النهائي، على أن لا يذكر فيه سوى الأحرف الأولى من أسم الحدث أو كنيته أو لقبه.

## مادة (11): المساعدة القانونية

- يجب ان يكون للحدث في الجنايات والجناح محام للدفاع عنه، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي او المحاكمة، فإذا لم يوكل متولي امره محاميا، تولت النيابة او المحكمة على حسب الاحوال ندبه على نفقتها على ان يرجع بها على الحدث اذا كان ذا مال. ويجوز للمحكمة او للنيابة العامة على حسب الاحوال عندما تتأكد من ملائمة الوالي او الوصي ان تعين للحدث محاميا على نفقته.

## مادة (12): حظر الدلالة على الحدث

1. يحظر وضع أي ميمز على أي وثيقة علمية أو مهنية للحدث تدل على أنها صادرة عن دار الرعاية الاجتماعية.
2. لا تسري أحكام التكرار على الأحداث ولا تسجل الاحكام الصادرة بحقهم في السجل العدلي ولا تعتبر من الاسبقيات. ولا تطبق بحقهم العقوبات التكميلية والتبعية عدا المصادرة واغلاق المحل.

## مادة (13): تخفيض مدة التقادم

- ان مدد التقادم المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات والمتعلقة بالجرائم والعقوبات والتدابير الإصلاحية والإلزامات المدنية وسقوط الدعوى الجزائية والحق المدني تخفض الى نصفها في جميع جرائم الأحداث.

## مادة (14): تلقي التعليم للحدث

1. لكل حدث محكوم عليه بالإيداع في دار الرعاية الاجتماعية الحق في تلقي التعليم حتى إنتهاء مرحلة التعليم الأساسي ويجب على دار الرعاية الاجتماعية إتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين الحدث من إعمال هذا الحق.
2. تعمل دار الرعاية الاجتماعية على تمكين الحدث من إستكمال مرحلة التعليم الثانوي كلما أمكن ذلك.

## مادة (15): اعفاء دعاوى الأحداث من الرسوم والمصاريف

- يعفى الأحداث من أداء أية رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوى المتعلقة بهذا القانون.

## الفصل الثاني

## إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق الإبتدائي مع الأحداث

### مادة (16): شرطة الاطفال

تتولى أعمال الاستدلالات الضبط القضائي في كل ما يتعلق بالأحداث أو الاطفال المعرضين لخطر الانحراف شرطة متخصصة بالأطفال في كل محافظة حسب مقتضى الحال، ويصدر بإنشائها قرار من وزير الداخلية.

### مادة (17): نيابة الاطفال

1. تنشأ بموجب احكام هذا القانون نيابات متخصصة بالأحداث والاطفال المعرضين لخطر الانحراف لدى محاكم الاطفال، تتولى كل ما يتعلق بالأحداث والاطفال المعرضين لخطر الانحراف.
2. تجري نيابة الاطفال التحقيق طبقا للاجراءات المقررة بقانون الاجراءات الجزائية النافذ، ما لم تتعارض مع احكام هذا القانون، ويقوم وكيل النيابة مباشرة او بتكليف مرشد حماية الطفولة بجميع الاعمال والابحاث الاجتماعية اللازمة للتوصل الى اظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لاصلاحه وحمايته.

### مادة (18): متابعة مرشد حماية الطفولة للحدث

يتابع مرشد حماية الطفولة الحدث من مرحلة التحقيق وحتى المحاكمة، ويقدم تقريرا اوليا لوكيل النيابة عن حالة وسلوك الحدث بالاضافة الى تقرير مفصل للمحكمة.

### مادة (19): القبض على الأحداث

1. في حالة القبض على الحدث في حالة التلبس يتم تسليمه فورا لشرطة الاطفال.
2. على شرطة الاطفال إعلام متولي امره ومرشد حماية الطفولة فور القبض عليه أو تسلمه وفقا للفقرة السابقة.
3. يجب عرض الحدث المقبوض عليه على نيابة الاطفال خلال مدة 24 ساعة من لحظة القبض عليه.

### مادة (20): حضور مرشد حماية الطفولة متولي امر الطفل اثناء مرحلة التحقيق

لا يجري التحقيق مع الحدث أو استجوابه إلا بحضور مرشد حماية الطفولة ومتولي امره أو محاميه ويجوز إجراء التحقيق دون حضور متولي امره اذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى أو ظروف الدعوى ذلك.

## مادة (21): عدم جواز التوقيف الاحتياطي

1. لا يجوز توقيف الحدث احتياطياً، على انه اذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه جاز لنيابة الاطفال الامر بايداعه احدى دور الرعاية الاجتماعية وتقديمه عند كل طلب على ان لا تزيد مدة الايداع عن 48 ساعة ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقاً لقواعد التوقيف الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية النافذ.
2. يجوز بدلا من الاجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الامر بتسليم الطفل الى احد والديه او لتولي امره للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب ويعاقب على الاخلال بهذا الواجب بغرامة لا تتجاوز 500 دينار اردني او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
3. يجوز للمحكمة اخلاء سبيل الحدث المتحفظ عليه بجريمة اذا وجدت في الدعوى او في حالة الحدث ما يستدعي ذلك، وبشرط ان يقدم كفالة تضمن حضوره في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة.
4. يمكن للحدث المتحفظ عليه احتياطياً التمتع باجازة في العطل الرسمية واية ايام اخرى محددة وفقاً لما تقرره المحكمة المختصة.
5. اذا تم الحدث 18 سنة اثناء فترة التحفظ جاز للجهة القضائية المختصة ان تمدد توقيفه في احدى دور التأهيل والرعاية.

## مادة (22): توقيف الحدث

1. يتم توقيف الحدث احتياطياً في دار الرعاية الاجتماعية، وتنحصر سلطة توقيفهم في الجهة القضائية المختصة، وتحت ملاحظة مرشد حماية الطفولة المتابع. وفي حال عدم وجود هذه الدور يوضع الحدث في محل توقيف خاص بالاحداث.
2. لا يجوز أن يستمر توقيف الحدث احتياطياً في جميع الأحوال أكثر من الحد الأدنى للعقوبة المقررة في القانون على الفعل المخالف للقانون الموقوف بسببه.

## (23): الفصل بين الاحداث والبالغين

1. تتخذ التدابير اللازمة لفصل الحدث وفقاً لتصنيف مخالفتهم والتدابير المحكوم بها عليهم، كما تتخذ التدابير اللازمة لفصل الاطفال الموقوفين عن المحكومين والموقوفين البالغين.
2. لا يجوز الجمع بين الاحداث او الاطفال المعرضين للخطر او لخطر الانحراف بين الذكور والاناث بايداعهم دار رعاية اجتماعية واحدة او في اقسام واحدة.
3. على شرطة الاطفال أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع اختلاط أي حدث تجري محاكمته أمام محكمة الاطفال أثناء نقله من المحكمة وإليها وأثناء الانتظار قبل مثوله أمام المحكمة أو بعده، بالمتهمين البالغين.

## (24): الفحص الطبي للحدث

يجب عرض الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف فور توقيفه أو إيداعه على جهة طبية معتمدة لضمان تقديم الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية التي تتطلبها حالته البدنية أو العقلية.

## مادة (25): الوساطة

1. لشرطة الاطفال من تلقاء نفسها وقبل احالة الدعوى الى النيابة العامة في جرائم الجرح والمخالفات اجراء الوساطة بين المجني عليه والحدث. وذلك بموافقة الحدث او متولي امره والمجني عليه. اذا بدا لشرطة الاطفال أن من شأن هذا الاجراء اصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه، او انيهاء الاضطراب الذي احدثته الجريمة، او الاسهام في تأهيل فاعله.
2. وكذلك يجوز لنيابة الاطفال اذا احيلت اليها الدعوى اجراء الوساطة وفقاً لأحكام هذه المادة.
3. يجوز اجراء الوساطة بناء على طلب من الحدث او وليه او محاميه.
4. في حالة نجاح الوساطة يتم تحرير محضر بذلك، موقع من جميع الاطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف ويتضمن اتفاق الوساطة، تعهد الطفل تحت ضمان متولي امره بتنفيذ التزام او اكثر من الالتزامات المحددة في محضر الاتفاق وهي: اما اصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه او اجراء مراقبة طبية او الخضوع لعلاج او حتى عدم الاتصال مع أي شخص او منعه من ارتياد اماكن محددة قد يسهل عودة الطفل للاجرام، او الاتفاق على احدى التدابير الواردة في هذا القانون التي تتناسب مع تأهيله ما عدا تدبير الايداع. وذلك في الاجل المحدد في الاتفاق شريطة ان لا تزيد تلك المدة عن ثلاث سنوات. ويسهر مرشدي حماية الطفولة على تنفيذ بنود اتفاق الوساطة تحت اشراف شرطة الاطفال.
5. يترتب على تنفيذ اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى الجزائية ولا أثر لذلك على حقوق المضرور من الجريمة في رفع دعواه المدنية امام المحكمة المختصة. وفي حال عدم تنفيذ بنود الوساطة، يتم السير في إجراءات الدعوى الجزائية مع الاخذ بعين الاعتبار ما تم تنفيذه من قبل الحدث، ولا يعتد باعتراف الحدث السابق.

## الفصل الثالث

### اصول المحاكمة امام محكمة الاطفال

## مادة (26): محكمة الاطفال

1. تشكل في دائرة كل محكمة بداية محكمة مختصة بنظر قضايا الاطفال.
2. للمحكمة ان تعقد ايام العطل الاسبوعية والرسمية والفترات المسائية اذا اقتضت الضرورة ومصلحة الطفل ذلك.

## مادة (27): تشكيل محكمة الاطفال

1. تشكل محكمة الاطفال من ثلاثة قضاة أحدهم من النساء على الاقل للنظر في الجنايات. ومن قاض فرد للنظر في الجرح والمخالفات او في احدى حالات التعرض للخطر او لخطر الانحراف.
2. لا تعقد المحكمة الا بحضور مرشد حماية الطفولة المختص، وعلى المحكمة وقبل الفصل في أمر الطفل، أن تناقش مرشد حماية الطفولة، وكذلك يجوز لأطراف

- الدعوى ذلك ، بعد تقديمه تقريراً اجتماعياً يوضح العوامل التي دفعت الحدث للجنوح ومقترحات إصلاحه ، كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة .
- 3 . ان لم يفند تقرير مرشد حماية الطفولة من قبل اطراف الدعوى او المحكمة ذاتها فإنه يعتبر اساساً لتقدير حالة الطفل ومصالحته ويجب ان يكون منتجاً في حكم المحكمة .

### مادة (28): الإختصاص النوعي والشخصي لمحكمة الاطفال

- 1 . تختص محكمة الاطفال دون غيرها بالنظر في أمر الاحداث أو الاطفال الموجودين في إحدى الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل البدنية أو النفسية أو المعرضين لخطر الانحراف ، وفقاً لأحكام قانون الطفل الفلسطيني ، كما تختص بالفصل في الجرائم الأخرى التي ينص عليها في هذا القانون .
- 2 . اذا كان الفعل المجرم المسند للحدث بالاشتراك مع بالغ وجب محاكمة الحدث وحده امام محكمة الاطفال المختصة .

### مادة (29): الإختصاص المكاني لمحكمة الاطفال

- 1 . يعين الإختصاص المكاني لمحكمة الاطفال وفقاً للترتيب التالي :
- أ . محل وقوع الفعل المجرم ، او الذي توافرت فيه احدى حالات التعرض لخطر الانحراف او احدى الحالات التي تهدد سلامة الطفل وفقاً لأحكام قانون الطفل الفلسطيني .
- ب . محل اقامة الطفل او محل سكنه او سكن متولي امره .
- ج . محل القاء القبض عليه .
- د . مكان وجود دار الرعاية الاجتماعية التي أودع فيها الطفل بصفة مؤقتة او مستمرة او الشخص الذي سلم اليه .
- 2 . للمحكمة المختصة ان تتخلى عن القضية وتحيلها الى محكمة اخرى اذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى ذلك ، على ان لا ينشأ من هذا التخلي ما يعرقل سير المحاكمة .

### مادة (30): مكتب الدفاع الاجتماعي

يجوز انشاء مكتب (للدفاع الاجتماعي) في كل محكمة بحيث يشتمل على مختصين بالطب الشرعي والارشاد النفسي والاجتماعي بالإضافة لمرشد حماية الطفولة ، وللقاضي الاستعانة بأي جهة اذا اقتضت مصلحة الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف ومتطلبات العدالة ذلك .

### مادة (31): التبليغ

- 1 . كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في شأنه ، يبلغ إلى متولي امره وكذلك محاميه .
- 2 . يجري ابلاغ الحدث موعد المحاكمة والاحكام الصادرة بحقه بواسطة متولي امره او محاميه . واذا تعذر ذلك فيجري التبليغ الى الحدث بالذات ، او الى وصي خاص تعيينه المحكمة لغرض المحاكمة واجراءاتها متى كان هناك حقوق مراجعة تفتح امام الحدث من جراء التبليغ وتحتاج ممارستها الى اهلية قانونية معينة .

- 3 . في حال تعذر تبليغ الحدث او متولي امره ، تطبق اصول التبليغ المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية لمثل هذه الحالة .

### مادة (32): جلسات المحاكمة

- 1 . تنعقد جلسات محكمة الاحداث بصورة سرية تحت طائلة البطلان ، ولا يجوز محاكمة الحدث الا بحضور متولي امره ، و مرشد حماية الطفولة بالإضافة لمحاميه ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص وفقاً للقانون .
- 2 . تشرح المحكمة عند البدء في المحاكمة خلاصة التهمة الموجهة الى الحدث وتسألها عنها بلغة بسيطة .
- 3 . اذا اعترف الحدث بالجرم يسجل اعترافه ، بكلمات اقرب ما تكون الى اللفاظ التي استعملها في اعترافه ، ثم تستمع المحكمة الى تقرير مرشد حماية الطفولة ومدخلات اطراف الدعوى ، ثم تفصل بالدعوى ، الا اذا بدت لها اسباب كافية تقضي بغير ذلك .
- 4 . اذا لم يعترف الحدث بالجرم تشرع المحكمة بسماع شهود الاثبات ويجوز لها او لمتولي امره او محاميه مناقشة الشهود .
- 5 . اذا تبين للمحكمة ، لدى الانتهاء من سماع بيينة الاثبات وجود قضية يحق المتهم ، تسمع شهادة شهود الدفاع ويسمح للحدث ان يتقدم بدفاعه كما يسمح لمتولي امره او محاميه بالإضافة لمرشد حماية الطفولة بمساعدته لذلك .
- 6 . تسمع المحكمة تقرير مرشد حماية الطفولة ، ويجوز للحدث او متولي امره بالإضافة لمحاميه ان يناقش مرشد حماية الطفولة وان يفند تقريره ، كما يجوز ذلك للمحكمة .
- 7 . للمحكمة ان تأمر باخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله ، او باخراج احد مما ذكروا في الفقرة الاولى من هذه المادة في أي وقت اذا رأت ضرورة لذلك ، على انه لا يجوز في حالة اخراج الطفل ان تأمر باخراج محاميه او مرشد حماية الطفولة ، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالادانة الا بعد افهام الطفل بما تم في غيبته من اجراءات ، وللمحكمة اعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه اذا رأت ان مصالحته تقتضي ذلك او بناء على توصية من مرشد حماية الطفولة او من النيابة العامة ، ويكتفى بحضور متولي امره ، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً .
- 8 . بعد الانتهاء من سماع البيئات ودراستها تفصل المحكمة بالدعوى وتصدر حكمها في جلسة علنية وفق الاسس المذكورة في المادة (10) من هذا القانون .
- 9 . يتبع امام محكمة الاطفال في جميع الاحوال القواعد والاجراءات المقررة في قانون الاجراءات الجزائية ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك .

### مادة (33): ضمانات الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للطفل

- 1 . تتولى المحكمة وجوباً اتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بوضع حد للانتهاكات التي يمكن ان يتعرض لها الطفل في حياته الخاصة كحجز الكتب او التسجيلات او الصور او الافلام او المراسلات او أي وثيقة اخرى تمس من سمعته او شرفه او سمعة عائلته او شرفها .
- 2 . وعند الضرورة القصوى يمكن ان تتخذ الاجراءات المذكورة في الفقرة السابقة من

## الفصل الرابع التدابير

### مادة (38): التدابير الخاصة بالأحداث ما دون سن الخامسة عشر عاماً

يحكم على الحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشر اذا ارتكب فعلاً مجرماً ما احدى التدابير التالية:

1. التوبيخ .
2. التسليم .
3. الإلحاق بالتدريب المهني .
4. الإلزام بواجبات معينة .
5. الاختبار القضائي .
6. امر المراقبة الاجتماعية .
7. الإيداع في إحدى دور الرعاية الاجتماعية .
8. الإيداع في إحدى المشافي المتخصصة .

وما عدا المصادرة واغلاق المحل والرد لا يحكم على هذا الحدث بأية عقوبة او تدبير منصوص عليه في قانون آخر .

### مادة (39): التوبيخ

التوبيخ : هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بان لا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى .

### مادة (40): تسليم الحدث

1. يسلم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه ، فإذا لم تتوافر في ايهما الصلاحية للقيام بتربيته سُلم إلى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته ، فإن لم يوجد ، سلم إلى أسرة بديلة موثوق بها تتعهد بتربيته وفقاً للأحكام الواردة في قانون الطفل الفلسطيني .
2. إذا كان الحدث ذا مال أو كان له من يلزمه بالإففاق عليه قانوناً وطلب من حكمه بتسليمه إليه تقرير نفقة له وجب على القاضي أن يعين في حكم التسليم المبلغ الذي يُحصّل من مال الحدث أو يلزم به المستول عن النفقة وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة . ويكون الحكم واجب النفاذ ولو مع استئنافه ، ويكون لقاضي محكمة الاطفال في شأن تنفيذ حكم النفقة الاختصاصات المخولة لقاضي التنفيذ ويتم تحصيلها عن طريق مأمور التنفيذ . ويكون الحكم بتسليم الطفل الى غير الملتزم بالانفاق لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .

قبل وكيل نيابة الاطفال بموجب طلب يقدم من الطفل او احدى افراد أسرته او احدى المؤسسات المختصة بالطفولة ويكون قابل للطعن امام محكمة الاطفال المختصة .

3. على قاضي الاطفال وكل المكلفين من قبله ان يحرصوا عند قيامهم باعداد الملف الاجتماعي على احترام حرمة العائلات والحياة الخاصة للطفل .

### مادة (34): فحص ومراقبة الحدث

إذا رأت المحكمة أن حالة الحدث البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة والمعتمدة المدة التي تلزم لذلك ، ويوقف السير في الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص .

### مادة (35): الطعن بالأحكام الصادرة عن محاكم الاطفال

تخضع الاحكام والقرارات الصادرة بمقتضى هذا القانون للاعتراض والاستئناف والطعن بالنقض وفق احكام قانون الاجراءات الجزائية المعمول به ، وتشكل دوائر خاصة في محاكم الاستئناف والنقض للنظر في قضايا الاحداث أو الاطفال المعرضين لخطر الانحراف ، ويجوز للولي او للوصي بالاضافة للمحامي ان ينوب في هذه الاجراءات عن الحدث .

### مادة (36): الاستئناف

1. يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الاطفال ، أمام دوائر استئناف قضايا الاحداث .
2. لا يجوز استئناف الأحكام التي تصدر بالتوبيخ او بتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه ، إلا لبطلان في الحكم أو في الإجراءات .
3. يجوز ان تنعقد محكمة الاستئناف في مكان وجود دور الرعاية الاجتماعية التي وضع فيها الحدث .

### مادة (37): اعادة المحاكمة بسبب خطأ في سن الحدث

1. إذا حكم على حدث بعقوبة باعتبار أن سنه تجاوزت الخامسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها ، ترفع النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة المحاكمة وفقاً للقانون .
2. إذا حكم على حدث باعتبار أن سنه تجاوزت الثامنة عشرة ، ثم ثبت بأوراق رسميه أنه لم يجاوزها ، ترفع النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة المحاكمة والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف فيها .
3. في البندين السابقين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقاً للمادة (21) من هذا القانون .
4. إذا حكم على متهم باعتباره حدث ، ثم ثبت بأوراق رسميه أنه جاوز الثامنة عشرة ، يجوز للنيابة العامة أن ترفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة محاكمته وفقاً للقانون .
5. في جميع الاحوال يجب على المحكمة المحال اليها الدعوى مراعاة ما تم تنفيذه من عقوبة او تدبير .

## مادة (41): التدريب المهني

يكون الإلحاق بالتدريب المهني: بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك وتحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدريب، على ألا تزيد مدة بقاء الحدث في الجهات المشار إليها عن ثلاث سنوات.

## مادة (42): الإلزام بواجبات معينة

الإلزام بواجبات معينة: يكون بحظر ارتداد أنواع من المحال، أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أو المواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية، أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من الوزير، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

## مادة (43): الاختبار القضائي

1. الاختبار القضائي: يكون بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت توجيه وإشراف مرشد حماية الطفولة مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات.
2. إذا فشل الحدث في الاختبار القضائي للمحكمة ان تتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الواردة في المادة (38) من هذا القانون بعد مناقشة مرشد حماية الطفولة أو نيابة الاطفال.

## مادة (44): امر المراقبة الاجتماعية

1. امر المراقبة الاجتماعية: هو الامر الصادر بمقتضى هذا القانون بوضع الحدث تحت اشراف احد مرشدي حماية الطفولة بالشروط التي تراها المحكمة ضرورية لتأمين حسن سلوك الحدث. شريطة ان لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمسة سنوات.
2. للمحكمة ان تفرض على الحدث الذي يخالف أي شرط من شروط امر المراقبة الاجتماعية، احدى التدابير الواردة في المادة (38) من هذا القانون. والتي تتناسب مع حالته، وغرامة لا تتجاوز خمسمئة دينار على متولي امره.
3. يجوز للمحكمة التي اصدرت امر المراقبة الاجتماعية وبناء على طلب من مرشد حماية الطفولة او من الحدث او وليه او من نيابة الاطفال ان تلغي الامر او ان تعدله بعد ان تطلع على تقرير مرشد حماية الطفولة في هذا الشأن.
4. اذا ادين الحدث بجرم اثناء نفاذ امر المراقبة الاجتماعية الصادر في حقه، يلغى الامر الا اذا اقتصر الحكم على التوبيخ او التسليم، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة بناء على تنسيب مرشد حماية الطفولة ان تقرر الاستمرار بأمر المراقبة الاجتماعية.

## مادة (45): الإيداع في دور الرعاية الاجتماعية

1. يكون إيداع الحدث في إحدى دور الرعاية الاجتماعية التابعة للوزارة أو المعترف بها منها، وإذا كان الحدث من ذوي الاعاقة يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله، وتحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع.

2. يجب ان لا تزيد مدة الايداع عن 5 سنوات في الجنايات، ويجوز للمحكمة ان تستبدل تدبير الايداع بعد الحكم به باحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (38) هذا القانون.
3. لا يفرض تدبير الايداع في الجرح والمخالفات، ويحكم على الحدث في هذه الحالة باحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (38) هذا القانون.

## مادة (46): الإيداع في المشافي او المراكز المتخصصة

يلحق المحكوم عليه بالإيداع في إحدى المشافي او المراكز المتخصصة بالجهة التي يلقي فيها العناية التي تدعو إليها حالته، وتتولى المحكمة الرقابة على بقاءه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على ستة أشهر، يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء، وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك، وإذا بلغ الطفل سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل الى إحدى المستشفيات او المراكز المخصصة لعلاج الكبار.

## مادة (47): تعدد الجرائم

إذا ارتكب الحدث جريمتين أو أكثر وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب، ويتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الحدث ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم.

## مادة (48): التدابير الخاصة بالأحداث ما فوق الخمسة عشر عاماً

1. إذا ارتكب الحدث الذي أتم الخامسة عشرة ولم يجاوز الثامنة عشرة من عمره إحدى الجنايات فيحكم عليه بوضعه في إحدى دور الرعاية الاجتماعية:
  - أ. مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة الإعدام.
  - ب. مدة لا تزيد على ثماني سنوات إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة السجن المؤبد.
  - ت. مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كانت الجريمة من الجنايات الأخرى.
2. إذا ارتكب الحدث جنحة تستلزم الحبس، يوضع في دار الرعاية الاجتماعية مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون، ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم بالإيداع أن تحكم عليه بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (38) من هذا القانون او الحكم عليه بتدبير بالخدمة للمصلحة العامة وفقا للقوانين النافذة.
3. في حال الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على قاضي الاطفال ان يقرن ذلك باحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (38) من هذا القانون باستثناء تدبير التوبيخ.
4. لا تخل الاحكام السابقة في سلطة المحكمة في تطبيق احكام الظروف القضائية المخففة الواردة في قانون العقوبات النافذ في الحدود المسموح بتطبيقها قانونا على الفعل المجرم المقترف من الحدث.

## الفصل الخامس تنفيذ الأحكام والإشراف عليها

الحكم الصادر عليه ويثبت فيه ما يصدر في شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام ويعرض هذا الملف على رئيس المحكمة قبل إتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (49) من هذا القانون .

### مادة (53): الإفراج عن الحدث

1. يجوز للمحكمة بناء على طلب من وزير الشؤون الاجتماعية بالتنسيق من مرشد حماية الطفولة الإفراج عن الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف بعد قضاء ثلث مدة التدبير المحكوم بها عليه اذا كان الإفراج يصب في مصلحة الحدث الفضلى .
2. يخضع الطفل المفرج عنه بمقتضى الفقرة السابقة لتدبير الإختبار القضائي وفقاً لنص المادة (43) من هذا القانون .

### مادة (54): اطالة مدة التدبير

إذا خالف الحدث حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى إحدى المواد (40-41-42-43-44) تأمر المحكمة بعد سماع أقوال مرشد حماية الطفولة والحدث بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد المشار إليها أو أن تستبدل به تدبيراً آخر يتفق مع حالته، مع مراعاة أحكام المادة (38) من هذا القانون .

### مادة (55): انتهاء التدبير أو تعديله

1. للمحكمة فيما عدا التدبير المنصوص عليه في المادة (39) أن تأمر بعد إطلاعها على التقارير المقدمة إليها من مرشد حماية الطفولة أو بناء على طلب نيابة الاطفال أو الحدث أو متولي امره، بإنهاء التدبير أو بتعديل كلفيته أو بإبداله .
2. إذا رفض الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن .

### مادة (56) : نفاذ وسقوط التدبير

1. يكون الحكم الصادر على الحدث بالتدابير واجب النفاذ المعجل .
2. لا ينفذ أي تدبير أغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به الا بقرار يصدر من المحكمة بناء على طلب النيابة بعد اخذ رأي مرشد حماية الطفولة .

### مادة (57): إنتهاء التدبير

ينتهي التدبير حتماً ببلوغ المحكوم عليه سن الحادية والعشرين، ومع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنائيات بناء على طلب النيابة العامة أو مرشد حماية الطفولة الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الإختبار القضائي، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين، وإذا كانت حالة المحكوم بإيداعه إحدى المشافي المتخصصة تستدعي استمرار علاجه نقل إلى إحدى المشافي التي تناسب حالته وفقاً لما نصت عليه المادة (46) من هذا القانون .

### مادة (49): اختصاصات قاضي تنفيذ الاطفال

4. يختص قاضي محكمة الاطفال التي يجري التنفيذ في دائرتها بالآتي :  
أ-الفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف .  
ب- الإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والتدابير الصادرة على الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف .  
ج- يتقيد القاضي عند الفصل بالاشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في الاجراءات الجزائية النافذ .
5. يتولى قاضي الاطفال ووكيل نيابة الاطفال مهام التفتيش على دور الرعاية الاجتماعية ومراكز التدريب المهني ومعاهد التأهيل المهني والمشافي المتخصصة وغير ذلك من الجهات التي تتعاون مع محكمة الاطفال والواقعة في دائرة اختصاصها وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل .
6. لوزير الشؤون الاجتماعية ووزير الداخلية ووزير العدل والنائب العام حق الاشراف والرقابة على دور الرعاية الاجتماعية كافة .

### مادة (50): دور مرشد حماية الطفولة في التنفيذ

1. يتولى مرشد حماية الطفولة الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القانون، وملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته وعليه أن يرفع إلى المحكمة والنيابة تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن سلوك وحالة الحدث الذي يتولى أمره والإشراف عليه .
2. للمحكمة بالاستناد للتقارير المقدمة لها من مرشد حماية الطفولة او بطلب من الحدث او الطفل المعرض لخطر الانحراف او متولي امره او النيابة العامة تعديل أو إنهاء التدابير المتخذة من قبلها كلما رأت موجباً لذلك ضمن الشروط والأحوال المبينة في هذا القانون .
3. على متولي امر الحدث اخبار مرشد حماية الطفولة في حالة موت الحدث أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه دون إذن وعمما يستجد على سلوك الحدث .

### مادة (51): تنفيذ الاحكام

1. يجري تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الاطفال تحت اشراف قاضي تنفيذ الاطفال .
2. يكون تنفيذ التدابير السالبة للحرية للمحكوم بها على الحدث في دار الرعاية الاجتماعية .

### مادة (52): ملف التنفيذ

ينشأ لكل حدث ملف للتنفيذ يضم إليه ملف الموضوع تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ



## الفصل السادس العقوبات على مخالفة أحكام هذا القانون

### مادة (58): اهمال الواجبات تجاه الحدث

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين من سلم إليه حدثاً وأهمل أداء واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الحدث فعلاً مجرماً أو تعرض لأحدى حالات الانحراف .

### مادة (59): اخفاء الحدث

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمئة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين عدا الأبوبين والأجداد والزوج ، كل من أخفى حدثاً أو معرضاً لخطر الانحراف حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقاً لأحكام هذا القانون ، أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك .

### مادة (60): عقوبة ممانعة تنفيذ القرارات والتدابير المتخذة بحق الطفل

يعاقب كل من يحول دون تنفيذ القرارات والتدابير المأخوذ بها تجاه الطفل بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

### مادة (61): عقوبة النيل من الحياة الخاصة للطفل

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نال أو حاول النيل من الحياة الخاصة للطفل سواء كان ذلك بنشر أو ترويج ملخص الجلسات والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية أو اخبار تتعلق بما يدور بالجلسات التي تعالج فيها قضايا الاطفال وذلك بواسطة الكتب او الصحافة او الاذاعة او التلفزة او السينما او باي وسيلة اخرى او بنشر أو ترويج أو صور من شأنها ان تطلع العامة على هوية الطفل متهما كان أو متضرراً . مع مصادرة المطبوعات او المصنفات الفنية المخالفة .

## الفصل السابع أحكام انتقالية وختامية

### مادة (62): احالة قضايا الاحداث الى محاكم الاطفال

جميع الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أخرى والتي أصبحت بموجب هذا القانون من اختصاص محاكم الاطفال تحال إلى المحاكم المذكورة بحالتها ما لم تكن محجوزة للنطق بالحكم فيها .

### مادة (63): المرجعيات القانونية العامة

تطبق الاحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون .

### مادة (64) : عدم جواز رفع الدعوى المدنية امام محاكم الاطفال

لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الاطفال . ويجوز الحكم بالرد والمصادرة ، ولا يمنع ذلك من العمل بالوساطة حسب الاجراءات المنصوص عليها بهذا القانون .

### مادة (65) : انشاء دائرة خاصة بالاطفال

تشأ بمقتضى أحكام هذا القانون دائرة في وزارة الشؤون الاجتماعية خاصة بالاحداث والاطفال المعرضين للخطر او لخطر الانحراف تسمى دائرة حماية الطفولة ويقسم العمل في تلك الدائرة وفقاً للتخصصات المناطة بها بموجب تعليمات تصدر عن الوزير بهذا الخصوص .

### مادة (66): الالغاءات

- 1 . يلغى العمل بالقوانين الآتية :  
أ . قانون المجرمين الأحداث رقم 2 لسنة 37 وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة .  
ب . قانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 54 وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة .  
2 . يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

### مادة (67): اصدار التشريعات الثانوية

يصدر مجلس الوزراء اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذها .

### مادة (68): النفاذ والتنفيذ والنشر

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله / / 2011م  
الموافق / / 1432هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مذكرة إيضاحية

### بشأن مشروع قانون حماية الاحداث

لا شك بأن التغيير الذي حصل على النظرية التقليدية لقانون الاحداث من قانون يمثل جزء من القوانين الجزائية العقابية الى قانون ينطلق من ان أساس التعامل مع الاحداث اصبح حمايتهم واصلاحهم وليس عقابهم، يجعل من إعادة النظر في قوانين الاحداث السارية في فلسطين مسألة ضرورية وملحة، خصوصا وان القواعد الدولية الحديثة التي أقرتها معظم دول العالم المتمدن تبنت هذه السياسة الجنائية الحديثة وأصبح من اللزوم على السلطة الوطنية الفلسطينية مواكبة هذه التطورات والتحديات لتحقيق الانسجام مع تلك القواعد.

ومن جانب آخر، فإن السياسات التشريعية التي انتهجتها حديثا السلطة الوطنية الفلسطينية فيما يتعلق بتشريعات حماية الطفولة والتي عكسها مشروع قانون الطفل الفلسطيني المعدل تلزم أيضا تحقيق الانسجام التشريعي مع هذا المشروع وصولا إلى رزمة حديثة ومتزنة من القوانين الاجتماعية الحامية والراعية للطفولة.

إن واقع عدالة الأحداث في فلسطين بحاجة إلى تغييرات سريعة وتبني السياسة المعاصرة لعدالة الأحداث والتمثلة في مراعاة مصلحة الطفل الفضلى والتعامل معه كضحية، وإنشاء شرطة ونياية وقضاء متخصص للنظر والفصل في قضايا الاحداث لتلبية هدف السياسة الجنائية المعاصرة. والاهتمام بالتحقيق الاجتماعي من قبل مرشدي حماية الطفولة، والتقليل قدر الامكان من إحالة الدعوى إلى المحكمة والالتجاء إلى الوسائل البديلة للدعوى الجنائية للحيلولة دون عودة الحدث إلى الجريمة، والاهتمام بالتدابير وعدم فرض العقوبة مع مراعاة ظروف الجريمة والحدث وسبل معالجته، مع عدم اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي إلا كمالذ أخير، وإنشاء دور لملاحظة ورعاية وتأهيل الاحداث في المحافظات، وفي النهاية تبني سياسة معاصرة لعدالة الاحداث مفهومها أن الحدث ضحية يوجب التأهيل.

جاء مشروع قانون الاحداث في سبعة فصول مقسمة على 68 مادة.

حيث خصص الفصل الاول للتعريف والأحكام العامة، حيث قدمت المادة الاولى تعريفا للمصطلحات الواردة في المتن، وعرفت المادة الثانية من هو الحدث، وأكدت المادة الثالثة على مصلحة الطفل الفضلى وكيفية تقديرها، وحرصت المادتين الرابعة والخامسة على مسألة مراعاة الابقاء على الطفل في محيطه العائلي ومراعاة حق اتصال الطفل بأبويه ومحيطه في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة والايذاء، ولتحقيق الانسجام مع مشروع قانون الطفل المعدل بما يتفق مع التطورات الدولية الحاصلة في هذا الشأن فقد رفعت المادة السادسة سن المساءلة الجرائية الى سن الثانية عشر. وقد اوضحت المادة السابعة كيفية التعامل مع الحدث المصاب بمرض عقلي او نفسي والطفل الذي يقترف جرمته تحت تأثير مرض عقلي او نفسي. وانسجاما مع فلسفة القانون وتبنيه التوجهات الدولية الحديثة فقد أكدت المادة الثامنة على مسألة حظر

المعاملة القاسية للحدث. ولتحقيق مصلحة الطفل وعدم تعريضه لإطالة المحاكم والوقوف امام القضاء فقد نصت المادة التاسعة على اعتبار قضايا الاحداث من القضايا المستعجلة. وحرصا على مستقبل الطفل وخصوصيته فقد أكدت المادة العاشرة على مسألة سرية قضايا الاحداث. ولتقديم يد العون للحدث المعوز نصت المادة الحادية عشر على تقديم المساعدة القانونية له. ولحماية الطفل ومستقبله وعدم التشدد في معاملته فقد نصت المادة الثانية عشر على مسألة حظر الدلالة على الحدث وعدم سرعان أحكام التكرار عليه وعدم التطبيق بحقهم العقوبات التكميلية والتبعية عدا المصادرة واغلاق المحل. وكذلك نصت الثالثة عشر على تخفيض مدة التقادم بخصوص الاحداث. وقد نصت المادة الرابعة عشر على مسألة ضمان تلقي التعليم للحدث او الطفل المعرض لخطر الانحراف. وحرصت المادة الخامسة عشر على اعفاء دعاوى الاحداث من الرسوم والمصاريف.

وقد عالج الفصل الثاني إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق الإبتدائي مع الحدث فتمتعت موادها ما يكفل عدم المساس بكرامة الحدث والتخصص في مسألة التحقيق معه. حيث نصت مواد السادسة عشر والسابعة عشر على ضرورة وجود شرطة ونيابات متخصصة بالاطفال تتولى هذه المرحلة، وأكدت المادة الثامنة على ضرورة متابعة مرشد حماية الطفولة للحدث من مرحلة التحقيق وحتى المحاكمة. وقد نصت المواد التاسعة عشر والعشرون والواحدة وعشرون على قضايا القبض، والتوقيف الاحتياطي وعدم جوازه الا في الاحوال التي تستدعي ظروف الدعوى ذلك، وأكدت على ضرورة ان تتم كافة الاجراءات في هذه المرحلة في مددة قصيرة لا تتجاوز ثلاثة ايام. بالاضافة الى ضرورة ان تتم هذه الاجراءات في جو مريح للحدث وبعيدا عن الرهبة من خلال النص على ضرورة حضور متولي امره او مراقب السلوك هذه المراحل. وفيما يتعلق بايداع وتوقيف الحدث فقد اكدت المواد الثانية وعشرون وحتى الرابعة السابعة وعشرون على ضرورة ان يتم الابداع والايثاف في دار رعاية اجتماعية خاصة بالاطفال، وضرورة فصل الاحداث عن البالغين. وضرورة عرض الحدث فور توقيفه أو إيداعه على جهة طبية معتمدة، وضرورة فصل الاحداث الذكور عن الاناث.

ولأن التوجه الدولي الحديث في قضايا الاحداث يشير الى ضرورة تجنب ارقام الحدث في النظام القضائي العادي (المحاكم) واللجوء قدر الامكان نحو الحلول والعقوبات البديلة فقد نصت المادة الخامسة وعشرون على مسألة الوساطة فأجازت لشرطة الاطفال في جرائم الخنح والمخالفات اجراء الوساطة بين المجني عليه والحدث بنفسها مرتبة على تنفيذ اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى الجزائية.

وقد عالج الفصل الثالث كل ما يتعلق بمرحلة محاكمة الاحداث، حيث أكدت مواد هذا الفصل على مسألة القضاء المتخصص بالاطفال لما لهذا القضاء من تحقيق للسياسة الجنائية الحديثة المتعلقة بتقديم الحماية المثلى للحدث. فنصت مواد السادسة وعشرون وحتى المادة التاسعة وعشرون على مسألة انشاء محاكم الاطفال، وكيفية تشكيل تلك المحاكم، والاختصاص الشخصي والنوعي والمكاني لها، مؤكدة على الاختصاص الحصري لمحكمة الاطفال دون



غيرها بالنظر في أمر الاحداث . ولضمان تحقيق أقصى أنواع العدالة للحدث فقد نصت المادة الثلاثون على امكانية انشاء مكتب (للدفاع الاجتماعي) في كل محكمة بحيث يشتمل على مختصين بالطب الشرعي والارشاد النفسي والاجتماعي بالإضافة لمرشدي حماية الطفولة ، بحيث يتمكن القاضي من الاستعانة بهم . وقد بينت المواد الواحدة والثلاثون والثانية وثلاثون اصول المحاكمات امام محاكم الاطفال موضحة الاجراءات المتعلقة بتبليغ الحدث وجلسات المحكمة السرية ومن له الحق في حضورها وضرورة توضيح التهم للحدث بلغة بسيطة ومفهومة . وقد اكدت المادة الثالثة والثلاثون على مسألة ضمانات الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للحدث أثناء مرحلة المحاكمة ، كما أكدت المادة الرابعة والثلاثون على مسألة فحص ومراقبة الحدث . وقد بينت المواد الخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون مسألة الطعن بالأحكام الصادرة عن محاكم الاطفال ، من حيث الاستئناف والنقض واعادة المحاكمة .

وقد عالج الفصل الرابع التدابير التي يجوز الحكم بها على الاحداث ، فحصرتها بالنسبة للاحداث ممن يقل سنهم عن الخامسة عشر وعرفتها المواد الثامنة والثلاثون وحتى المادة السادسة والاربعون بكل من التوبيخ والتسليم والإحاق بالتدريب المهني والإلزام بواجبات معينة والاختبار القضائي وامر المراقبة الاجتماعية والإيداع في إحدى دور الرعاية الاجتماعية والإيداع في إحدى المشافي والمراكز المتخصصة . وقد بينت المادة السابعة والاربعون الاحكام المتعلقة بتعدد الجرائم وعدم جواز الحكم على الحدث الذي يرتكب جريمتين أو أكثر الا بتدبير واحد مناسب . وقد حددت المادة الثامنة والاربعون التدابير الخاصة بالاحداث ما فوق الخمسة عشر عاما من حيث مدة الايداع فيما يتعلق بالجنايات والجنح .

وقد عالج الفصل الخامس تنفيذ الأحكام والإشراف عليها ، بينت المادة التاسعة والاربعون اختصاصات قاضي تنفيذ محكمة الاطفال التي يجري التنفيذ في دائرتها ، وحددت المادة الخمسون دور مرشد حماية الطفولة فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في القانون ، وقد اوضحت المادة الواحدة والخمسون كيفية تنفيذ الاحكام . واوجبت المادة الثانية وخمسون أن ينشأ لكل حدث ملف للتنفيذ يضم إليه ملف الموضوع تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ، ولأن الغاية الرئيسية لقانون الاحداث هو اصلاح الحدث وليس معاقبته فقد أجازت المادة الثالثة والخمسون للمحكمة بناء على طلب من وزير الشؤون الاجتماعية بتسليم من مرشد حماية الطفولة الافراج عن الحدث بعد قضاء ثلث مدة العقوبة المحكوم بها عليه اذا كان الافراج يصب في مصلحة الطفل الفضلى . وقد عالجت المادة الرابعة والخمسون الحالات المتعلقة بإطالة مدة التدبير وبينت المادة الخامسة وخمسون الاحوال التي يجوز فيها للمحكمة انهاء التدبير او تعديله . وبينت المواد السادسة وخمسون والسابعة وخمسون حالات نفاذ وسقوط التدبير وانتهائه .

وقد حدد الفصل السادس العقوبات التي تفرض على مخالفة أحكام هذا القانون ، فجرمت المادة الثامنة وخمسون اهمال من سلم اليه طفل لواجباته تجاه هذا الطفل معاقبة إياه بالحبس أو

بغرامة لا تزيد عن ألفي دينار أردني ، وجرمت التاسعة وخمسون اخفاء الطفل وعاقبت الفاعل من غير الأبوين والأجداد والزوج بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين . وجرمت المادة الستون ممانعة تنفيذ القرارات الصادرة بشأن الاحداث . وجرمت المادة الواحدة وستون النيل من الحياة الخاصة للطفل .

وأخيرا فقد خصص الفصل السابع للأحكام الختامية والانتقالية ، فتطرق لتطبيق القانون الافضل للحدث فقد نصت المادة الثانية وستون على ان تحال جميع قضايا الاحداث المنظورة عند سريان احكام هذا القانون ونفاذه من المحاكم العادية الى محاكم الاطفال ، وقد حددت المادة الثالثة والستون المرجعيات القانونية العامة بنصها على تطبيق الاحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون . وقد اكدت المادة الرابعة والستون على عدم جواز رفع الدعوى المدنية امام محاكم الاطفال . ولضمان التخصص الاداري في مجال حماية الاحداث فقد نصت المادة الخامسة والستون على ضرورة انشاء دائرة في وزارة الشؤون الاجتماعية خاصة بالاحداث او الاطفال المعرضين لخطر الانحراف . واخيرا فقد بينت المادة السادسة والستون القوانين التي ستلغى بموجب هذا القانون ، واحالت المادة السابعة والستون الى مجلس الوزراء ووزير الشؤون الاجتماعية اصدار التشريعات الثانوية اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ، وخصصت المادة الثامنة والستون للنفاذ والتنفيذ والنشر .

# أجندة 2012

1



# January كانون الثاني

3 Tuesday الثلاثاء

---

---

---

---

---

---

---

---

4 Wednesday الأربعاء

---

---

---

---

---

---

---

---

5 Thursday الخميس

---

---

---

---

---

---

---

---

6 Friday الجمعة

---

---

---

---

---

---

---

---

JANUARY كانون الثاني

S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	F	S	S	M	T		
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

# January كانون الثاني

# 2012



1 Sunday الأحد

---

---

---

---

---

---

---

---

2 Monday الاثنين

---

---

---

---

---

---

---

---

NOTES ملاحظات

---

---

---

---

---

---

---

---

JANUARY كانون الثاني

S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	F	S	S	M	T		
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

# January كانون الثاني

10 Tuesday الثلاثاء

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

11 Wednesday الأربعاء

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

12 Thursday الخميس

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

13 Friday الجمعة

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

JANUARY كانون الثاني

S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	F	S	S	M	T		
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

# January كانون الثاني

# 2012

7 Saturday السبت

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

8 Sunday الأحد

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

9 Monday الاثنين

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

NOTES ملاحظات

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

JANUARY كانون الثاني

S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	F	S	S	M	T		
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

# January كانون الثاني

17 Tuesday الثلاثاء

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

18 Wednesday الأربعاء

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

19 Thursday الخميس

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

20 Friday الجمعة

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

JANUARY كانون الثاني

S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

# January كانون الثاني

# 2012

14 Saturday السبت

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

15 Sunday الأحد

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

16 Monday الاثنين

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

NOTES ملاحظات

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

JANUARY كانون الثاني

S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

# January كانون الثاني

24 Tuesday الثلاثاء

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

25 Wednesday الأربعاء

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

26 Thursday الخميس

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

27 Friday الجمعة

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

JANUARY كانون الثاني

S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	F	S	S	M	T		
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

# January كانون الثاني

# 2012

21 Saturday السبت

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

22 Sunday الأحد

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

23 Monday الاثنين

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

NOTES ملاحظات

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

JANUARY كانون الثاني

S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	F	S	S	M	T		
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

# January كانون الثاني

31 Tuesday

الثلاثاء



JANUARY														كانون الثاني																
S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

# January كانون الثاني

# 2012

28 Saturday

السبت

29 Sunday

الأحد

30 Monday

الاثنين

NOTES

ملاحظات

JANUARY														كانون الثاني																
S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31



# February

شباط



1 Wednesday الأربعاء

---

---

---

---

---

---

---

---

2 Thursday الخميس

---

---

---

---

---

---

---

---

3 Friday الجمعة

---

---

---

---

---

---

---

---

FEBRUARY شباط

W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29



2



# February

شباط

7 Tuesday الثلاثاء

8 Wednesday الأربعاء

9 Thursday الخميس

10 Friday الجمعة

FEBRUARY شباط

W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29

# February

شباط

# 2012

4 Saturday السبت

5 Sunday الأحد

6 Monday الاثنين

NOTES ملاحظات

FEBRUARY شباط

W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29

# February

شباط

14 Tuesday

الثلاثاء

15 Wednesday

الأربعاء

16 Thursday

الخميس

17 Friday

الجمعة

FEBRUARY شباط

W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29

# February

شباط

2012

11 Saturday

السبت

12 Sunday

الأحد

13 Monday

الاثنين

NOTES

ملاحظات

FEBRUARY شباط

W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29

# February

شباط

21 Tuesday الثلاثاء

22 Wednesday الأربعاء

23 Thursday الخميس

24 Friday الجمعة

FEBRUARY شباط

W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29

# February

شباط

# 2012

18 Saturday السبت

19 Sunday الأحد

20 Monday الاثنين

NOTES ملاحظات

FEBRUARY شباط

W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29

# February

شباط

28 Tuesday

الثلاثاء

29 Wednesday

الأربعاء



FEBRUARY

W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29

شباط

# February

شباط

2012

25 Saturday

السبت

26 Sunday

الأحد

27 Monday

الاثنين

NOTES

ملاحظات

FEBRUARY

W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29

شباط

# March آذار



1 Thursday

الخميس

2 Friday

الجمعة

MARCH آذار

T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31



مراد عليان افضل لاعب فلسطيني للعام ٢٠١١

March  
آذار

6 Tuesday الثلاثاء

7 Wednesday الأربعاء

8 Thursday الخميس

9 Friday الجمعة

MARCH آذار

T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

March  
آذار

2012

3 Saturday السبت

4 Sunday الأحد

5 Monday الاثنين

NOTES ملاحظات

MARCH آذار

T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

March  
آذار

13 Tuesday الثلاثاء

14 Wednesday الأربعاء

15 Thursday الخميس

16 Friday الجمعة

MARCH آذار  
T F S S M T W T F S S M T W T F S S M T W T F S  
1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31

March  
آذار

2012

10 Saturday السبت

11 Sunday الأحد

12 Monday الاثنين

NOTES ملاحظات

MARCH آذار  
T F S S M T W T F S S M T W T F S S M T W T F S  
1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31

March  
آذار

20 Tuesday الثلاثاء

21 Wednesday الأربعاء

22 Thursday الخميس

23 Friday الجمعة

MARCH آذار  
T F S S M T W T F S S M T W T F S S M T W T F S  
1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31

March  
آذار

2012

17 Saturday السبت

18 Sunday الأحد

19 Monday الاثنين

NOTES ملاحظات

MARCH آذار  
T F S S M T W T F S S M T W T F S S M T W T F S  
1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31



March  
آذار

27 Tuesday الثلاثاء

28 Wednesday الأربعاء

29 Thursday الخميس

30 Friday الجمعة

MARCH آذار  
T F S S M T W T F S S M T W T F S S M T W T F S  
1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31

March  
آذار

2012

24 Saturday السبت

25 Sunday الأحد

26 Monday الاثنين

NOTES ملاحظات

MARCH آذار  
T F S S M T W T F S S M T W T F S S M T W T F S  
1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31



March  
آذار

2012

31 Saturday

السبت



MARCH

آذار

T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31





4

April  
نيسان

3 Tuesday الثلاثاء

---

---

---

---

---

---

---

---

4 Wednesday الأربعاء

---

---

---

---

---

---

---

---

5 Thursday الخميس

---

---

---

---

---

---

---

---

6 Friday الجمعة

---

---

---

---

APRIL نيسان

S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30

April  
نيسان

2012

1 Sunday الأحد

---

---

---

---

---

---

---

---

2 Monday الاثنين

---

---

---

---

---

---

---

---

NOTES ملاحظات

---

---

---

---

---

---

---

---

APRIL نيسان

S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30

April  
نيسان

10 Tuesday الثلاثاء

11 Wednesday الأربعاء

12 Thursday الخميس

13 Friday الجمعة

APRIL نيسان

S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30

April  
نيسان

2012

7 Saturday السبت

8 Sunday الأحد

9 Monday الاثنين

NOTES ملاحظات

APRIL نيسان

S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30

April  
نيسان

17 Tuesday الثلاثاء

18 Wednesday الأربعاء

19 Thursday الخميس

20 Friday الجمعة

APRIL نيسان

S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30

April  
نيسان

2012

14 Saturday السبت

15 Sunday الأحد

16 Monday الاثنين

NOTES ملاحظات

APRIL نيسان

S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30

April  
نيسان

24 Tuesday الثلاثاء

25 Wednesday الأربعاء

26 Thursday الخميس

27 Friday الجمعة

APRIL نيسان

S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30

April  
نيسان

2012

21 Saturday السبت

22 Sunday الأحد

23 Monday الاثنين

NOTES ملاحظات

APRIL نيسان

S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30

## ملاحظات

April  
نيسان

2012

28 Saturday

السبت

29 Sunday

الأحد

30 Monday

الاثنين

NOTES

ملاحظات

APRIL

نيسان

S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30





May  
أيار

1 Tuesday الثلاثاء

2 Wednesday الأربعاء

3 Thursday الخميس

4 Friday الجمعة

MAY أيار

T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

غزة - باركور «رياضية القفز الحر»



5



May  
أيار

8 Tuesday الثلاثاء

9 Wednesday الأربعاء

10 Thursday الخميس

11 Friday الجمعة

MAY أيار  
T W T F S S M T W T F S S M T W T F S S M T W T F S S M T W T  
1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31

May  
أيار

2012

5 Saturday السبت

6 Sunday الأحد

7 Monday الاثنين

NOTES ملاحظات

MAY أيار  
T W T F S S M T W T F S S M T W T F S S M T W T F S S M T W T  
1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31

May  
أيار

15 Tuesday الثلاثاء

16 Wednesday الأربعاء

17 Thursday الخميس

18 Friday الجمعة

MAY أيار  
T W T F S S M T W T F S S M T W T F S S M T W T F S S M T W T  
1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31

May  
أيار

2012

12 Saturday السبت

13 Sunday الأحد

14 Monday الاثنين

NOTES ملاحظات

MAY أيار  
T W T F S S M T W T F S S M T W T F S S M T W T F S S M T W T  
1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31

May  
أيار

22 Tuesday الثلاثاء

23 Wednesday الأربعاء

24 Thursday الخميس

25 Friday الجمعة

MAY أيار  
T W T F S S M T W T F S S M T W T F S S M T W T F S S M T W T  
1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31

May  
أيار

2012

19 Saturday السبت

20 Sunday الأحد

21 Monday الاثنين

NOTES ملاحظات

MAY أيار  
T W T F S S M T W T F S S M T W T F S S M T W T F S S M T W T  
1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31

May  
أيار

29 Tuesday الثلاثاء

30 Wednesday الأربعاء

31 Thursday الخميس

MAY أيار

T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F						
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

May  
أيار

2012

26 Saturday السبت

27 Sunday الأحد

28 Monday الاثنين

NOTES ملاحظات

MAY أيار

T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F						
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31





غزة - شباب ينافس في رياضة باركور



غزة - باركور «رياضة القفز الحر»

June  
حزيران



طالب في مركز دار الامل خلال الخيم الصيفي

1 Friday

الجمعة

JUNE														حزيران															
F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30

الشاعر الفلسطيني محمود درويش



June  
حزيران

5 Tuesday الثلاثاء

---

---

---

---

---

---

---

---

6 Wednesday الأربعاء

---

---

---

---

---

---

---

---

7 Thursday الخميس

---

---

---

---

---

---

---

---

8 Friday الجمعة

---

---

---

---

---

---

---

---

JUNE حزيران

F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30

June  
حزيران

2012

2 Saturday السبت

---

---

---

---

---

---

---

---

3 Sunday الأحد

---

---

---

---

---

---

---

---

4 Monday الاثنين

---

---

---

---

---

---

---

---

NOTES ملاحظات

---

---

---

---

---

---

---

---

JUNE حزيران

F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30



June  
حزيران

12 Tuesday الثلاثاء

13 Wednesday الأربعاء

14 Thursday الخميس

15 Friday الجمعة

JUNE حزيران  
F S S M T W T F S S M T W T F S S M T W T F S  
1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30

June  
حزيران

2012

9 Saturday السبت

10 Sunday الأحد

11 Monday الاثنين

NOTES ملاحظات

JUNE حزيران  
F S S M T W T F S S M T W T F S S M T W T F S  
1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30

June  
حزيران

19 Tuesday الثلاثاء

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

20 Wednesday الأربعاء

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

21 Thursday الخميس

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

22 Friday الجمعة

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

JUNE حزيران

F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30

June  
حزيران

2012

16 Saturday السبت

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

17 Sunday الأحد

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

18 Monday الاثنين

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

NOTES ملاحظات

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

JUNE حزيران

F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30

June  
حزيران

26 Tuesday الثلاثاء

27 Wednesday الأربعاء

28 Thursday الخميس

29 Friday الجمعة

JUNE حزيران  
F S S M T W T F S S M T W T F S S M T W T F S  
1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30

June  
حزيران

2012

23 Saturday السبت

24 Sunday الأحد

25 Monday الاثنين

NOTES ملاحظات

JUNE حزيران  
F S S M T W T F S S M T W T F S S M T W T F S  
1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30

June  
حزيران

2012

30 Saturday

السبت

7



سارة السرغلي، طالبة فلسطينية حُصل على الترتيب الأول في الماجستير ببريطانيا

July  
تموز

3 Tuesday الثلاثاء

4 Wednesday الأربعاء

5 Thursday الخميس

6 Friday الجمعة

JULY تموز  
S M T W T F S S M T W T F S S M T W T F S S M T  
1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31

July  
تموز

2012



1 Sunday الأحد

2 Monday الاثنين

NOTES ملاحظات

JULY تموز  
S M T W T F S S M T W T F S S M T W T F S S M T  
1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31

July  
تموز

10 Tuesday الثلاثاء

---

---

---

---

---

---

---

---

11 Wednesday الأربعاء

---

---

---

---

---

---

---

---

12 Thursday الخميس

---

---

---

---

---

---

---

---

13 Friday الجمعة

---

---

---

---

JULY تموز  
S M T W T F S S M T W T F S S M T W T F S S M T  
1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31

July  
تموز

2012

7 Saturday السبت

---

---

---

---

---

---

---

---

8 Sunday الأحد

---

---

---

---

---

---

---

---

9 Monday الاثنين

---

---

---

---

---

---

---

---

NOTES ملاحظات

---

---

---

---

---

---

---

---

JULY تموز  
S M T W T F S S M T W T F S S M T W T F S S M T  
1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31

July  
تموز

17 Tuesday الثلاثاء

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

18 Wednesday الأربعاء

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

19 Thursday الخميس

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

20 Friday الجمعة

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

JULY تموز

S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	F	S	S	M	T		
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

July  
تموز

2012

14 Saturday السبت

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

15 Sunday الأحد

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

16 Monday الاثنين

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

NOTES ملاحظات

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

JULY تموز

S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	F	S	S	M	T		
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

July  
تموز

24 Tuesday الثلاثاء

---

---

---

---

---

---

---

---

25 Wednesday الأربعاء

---

---

---

---

---

---

---

---

26 Thursday الخميس

---

---

---

---

---

---

---

---

27 Friday الجمعة

---

---

---

---

JULY تموز  
S M T W T F S S M T W T F S S M T W T F S S M T  
1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31

July  
تموز

2012

21 Saturday السبت

---

---

---

---

---

---

---

---

22 Sunday الأحد

---

---

---

---

---

---

---

---

23 Monday الاثنين

---

---

---

---

---

---

---

---

NOTES ملاحظات

---

---

---

---

---

---

---

---

JULY تموز  
S M T W T F S S M T W T F S S M T W T F S S M T  
1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31



July  
تموز

31 Tuesday

الثلاثاء



JULY تموز

S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

July  
تموز

2012

28 Saturday

السبت

29 Sunday

الأحد

30 Monday

الاثنين

NOTES

ملاحظات

JULY تموز

S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31



# August

آب

# 8

**1** Wednesday الأربعاء

.....

.....

.....

.....

.....

**2** Thursday الخميس

.....

.....

.....

.....

.....

**3** Friday الجمعة

.....

.....

AUGUST آب

W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31



# August

آب

7 Tuesday الثلاثاء

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

8 Wednesday الأربعاء

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

9 Thursday الخميس

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

10 Friday الجمعة

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

AUGUST آب

W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

# August

آب

# 2012

4 Saturday السبت

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

5 Sunday الأحد

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

6 Monday الاثنين

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

NOTES ملاحظات

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

AUGUST آب

W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

# August

آب

14 Tuesday الثلاثاء

15 Wednesday الأربعاء

16 Thursday الخميس

17 Friday الجمعة

AUGUST آب

W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

# August

آب

# 2012

11 Saturday السبت

12 Sunday الأحد

13 Monday الاثنين

NOTES ملاحظات

Blank area for notes.

AUGUST آب

W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

August  
آب

21 Tuesday الثلاثاء

22 Wednesday الأربعاء

23 Thursday الخميس

24 Friday الجمعة

AUGUST  
W T F S S M T W T F S S M T W T F S S M T W T F S S M T W T F  
1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31

August  
آب

2012

18 Saturday السبت

19 Sunday الأحد

20 Monday الاثنين

NOTES ملاحظات

AUGUST  
W T F S S M T W T F S S M T W T F S S M T W T F S S M T W T F  
1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31

# August

آب

28 Tuesday الثلاثاء

29 Wednesday الأربعاء

30 Thursday الخميس

31 Friday الجمعة

AUGUST

W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

# August

آب

2012

25 Saturday السبت

26 Sunday الأحد

27 Monday الاثنين

NOTES ملاحظات

AUGUST

W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31





9



# September أيلول

4 Tuesday الثلاثاء

5 Wednesday الأربعاء

6 Thursday الخميس

7 Friday الجمعة

SEPTEMBER أيلول

S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30

# September أيلول

# 2012

1 Saturday السبت

2 Sunday الأحد

3 Monday الاثنين

NOTES ملاحظات

SEPTEMBER أيلول

S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30

# September أيلول

11 Tuesday الثلاثاء

12 Wednesday الأربعاء

13 Thursday الخميس

14 Friday الجمعة

SEPTMBER أيلول

S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30

# September أيلول

# 2012

8 Saturday السبت

9 Sunday الأحد

10 Monday الاثنين

NOTES ملاحظات

SEPTMBER أيلول

S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30

September  
أيلول

18 Tuesday الثلاثاء

19 Wednesday الأربعاء

20 Thursday الخميس

21 Friday الجمعة

SEPTMBER أيلول

S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30

September  
أيلول

2012

15 Saturday السبت

16 Sunday الأحد

17 Monday الاثنين

NOTES ملاحظات

SEPTMBER أيلول

S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30

September  
أيلول

25 Tuesday الثلاثاء

26 Wednesday الأربعاء

27 Thursday الخميس

28 Friday الجمعة

SEPTEMBER أيلول

S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30

September  
أيلول

2012

22 Saturday السبت

23 Sunday الأحد

24 Monday الاثنين

NOTES ملاحظات

SEPTEMBER أيلول

S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30

September  
أيلول

2012

29 Saturday

السبت

30 Sunday

الأحد

10

نادي الفروسية - ترمسعيا



October  
تشرين الأول

2 Tuesday الثلاثاء

---



---



---



---



---

3 Wednesday الأربعاء

---



---



---



---



---

4 Thursday الخميس

---



---



---



---



---

5 Friday الجمعة

---



---



---

OCTOBER تشرين الأول

M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

October  
تشرين الأول

2012



1 Monday الاثنين

---



---



---



---



---

NOTES ملاحظات

---



---



---



---



---

OCTOBER تشرين الأول

M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

October  
تشرين الأول

9 Tuesday الثلاثاء

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

10 Wednesday الأربعاء

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

11 Thursday الخميس

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

12 Friday الجمعة

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

OCTOBER تشرين الأول

M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

October  
تشرين الأول

2012

6 Saturday السبت

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

7 Sunday الأحد

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

8 Monday الاثنين

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

NOTES ملاحظات

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

OCTOBER تشرين الأول

M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31



October  
تشرين الأول

16 Tuesday الثلاثاء

17 Wednesday الأربعاء

18 Thursday الخميس

19 Friday الجمعة

OCTOBER تشرين الأول

M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

October  
تشرين الأول

2012

13 Saturday السبت

14 Sunday الأحد

15 Monday الاثنين

NOTES ملاحظات

OCTOBER تشرين الأول

M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

October  
تشرين الأول

23 Tuesday الثلاثاء

24 Wednesday الأربعاء

25 Thursday الخميس

26 Friday الجمعة

OCTOBER تشرين الأول

M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F					
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

October  
تشرين الأول

2012

20 Saturday السبت

21 Sunday الأحد

22 Monday الاثنين

NOTES ملاحظات

OCTOBER تشرين الأول

M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F					
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

October  
تشرين الأول

30 Tuesday الثلاثاء

31 Wednesday الأربعاء



October  
تشرين الأول

2012

27 Saturday السبت

28 Sunday الأحد

29 Monday الاثنين

NOTES

ملاحظات

OCTOBER

تشرين الأول

M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

# November

## تشرين الثاني



1 Thursday

الخميس

---



---



---



---



---

2 Friday

الجمعة

---



---



---



---

NOVEMBER تشرين الثاني

T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30



# November

## تشرين الثاني

6 Tuesday الثلاثاء

7 Wednesday الأربعاء

8 Thursday الخميس

9 Friday الجمعة

NOVEMBER تشرين الثاني

T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30

# November

## تشرين الثاني

# 2012

3 Saturday السبت

4 Sunday الأحد

5 Monday الاثنين

NOTES ملاحظات

NOVEMBER تشرين الثاني

T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30

# November تشرين الثاني

13 Tuesday الثلاثاء

14 Wednesday الأربعاء

15 Thursday الخميس

16 Friday الجمعة

NOVEMBER تشرين الثاني

T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30

# November تشرين الثاني

# 2012

10 Saturday السبت

11 Sunday الأحد

12 Monday الاثنين

NOTES ملاحظات

NOVEMBER تشرين الثاني

T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30

# November تشرين الثاني

20 Tuesday الثلاثاء

21 Wednesday الأربعاء

22 Thursday الخميس

23 Friday الجمعة

NOVEMBER تشرين الثاني

T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30

# November تشرين الثاني

# 2012

17 Saturday السبت

18 Sunday الأحد

19 Monday الاثنين

NOTES ملاحظات

NOVEMBER تشرين الثاني

T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30



# November تشرين الثاني

27 Tuesday الثلاثاء

28 Wednesday الأربعاء

29 Thursday الخميس

30 Friday الجمعة

NOVEMBER تشرين الثاني

T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30

# November تشرين الثاني

# 2012

24 Saturday السبت

25 Sunday الأحد

26 Monday الاثنين

NOTES ملاحظات

NOVEMBER تشرين الثاني

T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30



# 12

المتسابقة الفلسطينية بيتي سعادة

December  
كانون الأول

4 Tuesday الثلاثاء

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

5 Wednesday الأربعاء

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

6 Thursday الخميس

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

7 Friday الجمعة

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

DECEMBER كانون الأول

S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

December  
كانون الأول

2012

1 Saturday السبت

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

2 Sunday الأحد

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

3 Monday الاثنين

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

NOTES ملاحظات

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

DECEMBER كانون الأول

S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

December  
كانون الأول

11 Tuesday الثلاثاء

12 Wednesday الأربعاء

13 Thursday الخميس

14 Friday الجمعة

DECEMBER كانون الأول

S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

December  
كانون الأول

2012

8 Saturday السبت

9 Sunday الأحد

10 Monday الاثنين

NOTES ملاحظات

DECEMBER كانون الأول

S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

December  
كانون الأول

18 Tuesday الثلاثاء

19 Wednesday الأربعاء

20 Thursday الخميس

21 Friday الجمعة

DECEMBER كانون الأول

S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

December  
كانون الأول

2012

15 Saturday السبت

16 Sunday الأحد

17 Monday الاثنين

NOTES ملاحظات

DECEMBER كانون الأول

S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

December  
كانون الأول

25 Tuesday الثلاثاء

26 Wednesday الأربعاء

27 Thursday الخميس

28 Friday الجمعة

DECEMBER كانون الأول

S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

December  
كانون الأول

2012

22 Saturday السبت

23 Sunday الأحد

24 Monday الاثنين

NOTES ملاحظات

DECEMBER كانون الأول

S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31

December  
كانون الأول

2012

29 Saturday

السبت

30 Sunday

الأحد

31 Monday

الاثنين

NOTES

ملاحظات

DECEMBER

كانون الأول

S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M	T	W	T	F	S	S	M							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31



المتسابقات الفلسطينية







# أجندة 2012



المركز الفلسطيني للإرشاد  
Palestinian Counseling Center

بدعم ومساندة من



Save the Children  
مؤسسة إنقاذ الطفل السويدية